الحمد لله

الجمهوريّة التّونسيّـــة

مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد: 226

تاريخ القرار :07 أفريل 2009.

باسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 73149 المنشورة أمام محكمة الإستئناف بتونس بين الطرفين التاليين :

المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بـــ 3 و 5 نهج نيجيريا تونس من جهة.

ومصطفى بن أحمد ابن العروسي الطرابلسي محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ العادل الدريدي الكائن بشارع الحرية عدد 89 تونس من جهة ثانية.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 02 ديسمبر 2008 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبحث في مسألة الإختصاص بين الجهاز العدلي والجهاز الإداري.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلّق بتعيين السيدة حســـيـــبة العربي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث استوفت الإحالة الراهنة أوضاعها الشكلية طبق ما أقرّه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يتّضح من القرار الوقتي المشار إليه أعلاه والوثائق التي انبنى عليها أنّ المدّعي في الأصل مصطفى بن أحمد الطرابلسي عرض أمام المحكمة الإبتدائية بتونس أنّ العقار الكائن بمنطقة ومعتمدية الجديدة ولاية أريانة والمسجّل بإدارة الملكية العقاريّة تحت عدد 24978 والذي أصبح يحمل رقم 259 منّوبة كان على ملك أجنبيين هما المدعوان بتيماتي – ماريانو ، وبتيناتي باسينانتي وقد اشتراه والد العارض أحمد الطرابلسي في قائم حياته بموجب عقد محرر بين الطرفين في 31 أوت 1956 ومسجل طبق القانون ثم تولى بيعه للمدعي في الأصل بموجب عقد كتابي مسجل ومرخص فيه إداريا طبق القانون وقد رفضت إدارة الملكية العقارية إدراج مشتراه بالسجل العقاري بتعلة أن العقار أصبح ملكا خاصا للدولة بموجب القانون عدد 64/5 المؤرخ في 12 ماي 1964 والمتعلق بتأميم الأراضي الفلاحية حسبما يتضح من مكتوبها في حين أنّ والده التونسي الجنسيّة انتقلت إليه ملكيّة العقار قبل صدور قانون التأميم ولا يمكن بالتالي تطبيقه على العقار موضوع النزاع لأن القانون ليس له مفعول رجعي ولا ينطبق على أملاك التونسيين طالبا على ذلك الأساس الإذن بتكليف خبير في قيس الأراضي لتشخيص محل النزاع حدا وموقعا ومساحة والإطّلاع على رسمه العقاري بإدارة الملكية العقاريّة ثم الحكم باستحقاقه للعقار كالإذن للسيد حافظ الملكيّة العقارية بالتشطيب على ملكية الدولة من الرسم العقاري والإذن بإدراج ملكيته له بنفس الرسم العقاري مع تغريم المطلوب بالغرامات المستحقة وتحميله المصاريف القانونية.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت المحكمة الإبتدائية بتونس تحت عدد 37240 بتاريخ 2006/10/30 لصالح الدعوى.

فاستأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وقدم مذكرة مؤرخة في 17 جوان 2008 طالبا ضمنها ارجاء النّظر في القضيّة وإحالة الملف على مجلس التّنازع عملا بأحكام الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 معتبرا أنّ النّزاع من اختصاص الجهاز الإداري عملا بالفصل الثالث من القانون عدد 39 لسنة 1996 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في1 جوان1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية باعتبار أن الموضوع يتعلق بصحة إحالة العقار للدولة من عدمه بموجب قانون التأميم وعلى ضوء ذلك أصدرت محكمة الإستئناف قرارها الوقتي المبين بالطالع.

من الوجهة القانونية :

حيث اتّضح بالرّجوع إلى طلبات العارض حسبما يتبين من عريضة دعواه المنشورة أمام المحكمة الإبتدائيّة بتونس أنها ترمي إلى تكليف خبير مختصّ لتشخيص محل النزاع حدا وموقعا ومساحة تم الحكم باستحقاقه للعقار موضوع النزاع والإذن للسيد حافظ الملكية العقارية بالتشطيب على ملكية الدولة للعقار والإذن له بإدراج ملكيّته بنفس الرسم ودفع المكلف العام في المذكرة أن المحكمة الإبتدائية حصرت النزاع في مدى شرعية الإحالة المدرجة بالرسم العقاري بموجب مقرر إداري وهو مقرر التأميم وأنّه على ذلك الأساس فإنّ المحكمة الإدارية هي المختصة عملا بالفقرة الأولى من الفصل الثالث من القانون عدد 39 لسنة 1996 وهو "أنّ المحكمة الإدارية تختصّ بالنّظر ابتدائيّا ونهائيّا في دعاوي تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء كل المقرّرات الصادرة عن السلط الإدارية ومركزية كانت أو جهوية أو عن الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإداريّة".

وحيث لّما كانت الدعوى عهدت في الواقع إلى الإذن لحافظ الملكية العقارية بالتشطيب على ملكية الدولة لعقار وإدراجها لفائدة المدعي.

وحيث إزاء الصبغة المدنية البحتة للنّـــزاع القائم بين الطرفين فإنّ النّظر فيه يكون معهودا لجهة القضاء العدلي.

24

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 07 أفريل 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص برئاسة السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضويّة السيّدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسّادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

الرئيس	المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	حسيبة العربي	صباح إسماعيل